جامعة الملك سعود

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

مقرر القواعد الفقهية

٤١٥ حقق

بسم الله الرحمن الرحيم

علم القواعد الفقهية من أجل علوم الإسلام، إذ به تنتظم أحكام الفروع والمسائل، وتُعْرَفُ الأشباه[١] والنظائر[٢] [٣] – وهو في الوقت ذاته – ينبئ عن كمال الشريعة، واتساق نظمها، وروعة بنائها.

تعريف القواعد الفقهية:

مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين، لفظ (القواعد) ولفظ (الفقهية)، وهنا لا بد من تعريفين:

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً مركبا، وتعريفها باعتبارها لقباً على علم معين.

القواعد في اللغة: جمعٌ، مفردُهُ قاعدة، وهي تعني: أ_ الاستقرار والثبات، ب_ الأساس، فقواعد البيت أساسُه، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴿١٢٧﴾﴾[البقرة:١٢٧] وقوله ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾﴾[النحل:٢٦] والعلاقةُ بينهما من جهة أن الأحكام تبُنى على القاعدة كما أن الجدران تُبنى على الأساس.

والقاعدة في الاصطلاح: قَضيةٌ كليةٌ، أي أنها محكومٌ فيها على كافةِ أفرادِها.

---

(١) الأشباه: هي الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم.

(٢) النظائر: هي الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو كان وجها واحدا وقد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم.

(٣) الأشباه والنظائر: الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً، والفروع الفقهية التي المتشابهة ظاهرا أو صورة والمختلفة في الحكم.

وأما لفظُ (الفقهية) فهو يعني أن القواعدَ منسوبةٌ إلى الفقه.

والفقه في اللغة هو: الفَهْمُ.

وفي الاصطلاح: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبةِ من أدلتِهَا التفصيلية.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلم معين:

القضايا الكُلِّيةُ الفقهيةُ التي جزئياتُ كلِّ قضيةٍ فيها تُمَثِّلُ قضايا كليةً فقهيةً.

أقسام القواعد الفقهية: تنقسم القواعد أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة، ومن تلك الأقسام:

التقسيم الأول: تقسيمها باعتبار الشمول والاتساع، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

القواعد الكلية الكبرى، وعي القواعدُ الخمسُ الكبرى التي تدخل في جميع أو أغلبِ أبواب الفقه، وهي: قاعدة (**الأمور بمقاصدها**)، وقاعدة (**اليقين لا يزولُ بالشك**)، وقاعدة (**المشقةُ تجلبُ التيسيرَ**)، وقاعدة (**الضررُ يزالُ**)، وقاعدة (**العادةُ محكمةٌ**).

القسم الثاني:

القواعد الصغرى، بنوعيها القواعد التي تدخل في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب فقهي معين، كقاعدة لا ينسبُ إلى ساكتٍ قولٌ، والنوع الثاني القواعدُ المتفرعةُ عن القواعد الكبرى كقاعدة (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**).

القسم الثالث:

القواعدُ الخاصة، وهي التي تختصُ بأبوابٍ فقهية معينة، كقاعدة (**كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد**).

التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق عليها وعدم الاتفاق، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب ومنها القواعد الخمس الكبرى.

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها في الجملة سواء بين المذاهب فيما بينهم، أو داخل المذهب الواحد.

التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية، وهي قسمان:

القسم الأول: القواعد الأصلية وهي القواعد المستقلة بنفسها، بحيث لا تكون قيداً لقاعدة أو متفرعة عن قاعدة أخرى.

القسم الثاني: القواعد المتفرعة، وهي القواعد التابعة لغيرها، إما من جهة كونها تطبيقاً لها في مجالات معينة، أو من جهة كونها قيدا لقاعدة أخرى أو مستثناة منها.

التقسيم الرابع: تقسيمها باعتبار الأصل الذي استمدت منه، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

القواعد التي تمثل بلفظها نصاً شرعياً لا تختلف عنه مطلقا، أو شيئاً يسيرًا، كقاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقاعدة **(الخراج بالضمان)**، أو تمثل بمعناها نصا شرعيا كقاعدة **(الأمور بمقاصدها)**، أخذت من قوله صلى الله عليه وسلم **(إنما الأعمال بالنيات)**.

القسم الثاني:

القواعد التي أصلها الاستقراء واستنبطها العلماء من خلال التتبع لأحكام الفقه، كقاعدة **(لا ينسب لساكت قول)**.

نشأة القواعد الفقهية وتطورها:

مرت القواعد الفقهية - قبل أن تأخذ شكلها الحالي - بعدة مراحل، فيما بينها تداخل، إلا أنه يمكن أن تقسم إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

المرحلة الأولى:

مرحلة النشوء والظهور، وهنا يمكن القول إن القواعد الفقهية ارتبطت في نشأتها مع وجود النص الشرعي، ولذا فإن ظهور القواعد الفقهية في مبدأه مع نزول القرآن الكريم، ومع بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأحكام الشرع، أي مع نزول النص الشرعي مرورا بعصر الصحابة وفترة من عصر التابعين، ومن النصوص التي يمكن أن تعد نموذجا للقواعد الفقهية، قوله صلى الله عليه وسلم **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(مقاطع الحقوق عند الشروط)** وقول علي رضي الله عنه **(ليس على صاحب العارية ضمان).**

المرحلة الثانية:

مرحلة الجمع والتدوين: ويمكن القول أنها بدأت في القرن الرابع الهجري، وذلك من خلال أول مؤلف في هذا الفن وهو كتاب (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) لأبي الحسن الكرخي، والمشهور بـ **(أصول الكرخي)**، وهو أول مدون وصل إلينا في القواعد الفقهية.

ويمكن إرجاع أسباب التأخر في جمع القواعد الفقهية وتدوينها في هذا القرن إلى سببين:

الأول: لم تكن الحاجة داعية إلى جمع القواعد الفقهية وتدوينها، وإنما كان من أسباب هذا الجمع هو إعانة تلاميذ الأئمة على تذكر المسائل الفقهية وضبطها.

الثاني: انشغال العلماء الذين اشتهر عنهم الاهتمام بالتقعيد والتأصيل بما كان دائرا ورائجا في ساحة الفكر الإسلامي آنذاك.

الحالة في القرن السابع الهجري: ومن أهم الكتب في هذا القرن (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، للعز بن عبد السلام الشافعي، وكتاب (الفروق) للإمام القَرَافي وقد بلغ مجموع قواعده (٤٨٥) قاعدة.

الحالة في القرن الثامن الهجري: وأبرز سمات هذه الحالة:

١_ أنه اجتمع في هذا القرن عدد من كبير من العلماء في القواعد الفقهية.

٢_ أن التأليف في هذا القرن قد بلغ الذروة من حيث الاجتهاد والاستقلال. وأنه القرن الذي بدأت فيه عنونة القواعد الفقهية باسم (الأشباه والنظائر) ومن أبرز كتب هذا القرن، (القواعد النورانية) لابن تيمية، وكتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي، ويعد هذا الكتاب أرقى ما وصل إليه منهج التأليف في هذا القرن.

الحالة في القرنين التاسع والعاشر الهجريين:

وقد تأثر العلماء المؤلفون في القواعد الفقهية في هذين القرنين بمن سبقهم من علماء القرن الثامن الهجري، ومن أبرز الكتب في هذا القرن كتاب (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) لابن عبد الهادي الحنبلي.

وكتاب (الأشباه والنظائر للسيوطي)، ويمثل هذا الكتاب قمة النضج في التأليف في القواعد الفقهية.

الحالة في القرن الحادي عشر إلى العصر الحديث: وتتميز هذه المرحلة بالمميزات التالية:

١_ جاءت المؤلفات فيها إما شرحاً لمؤلف سابق أو اختصاراً أو نظماً أو تعليقاً.

٢_ كانت أكثر نضجاً في الصياغة وأكثر شرحاً وتفريعاً.

٣_ كان علماء الحنفية أكثر نشاطا في التأليف في هذه المرحلة.

٤_ صدرت (مجلة الأحكام العدلية) في الدولة العثمانية عام ١٢٨٦ هـ على هيئة مواد، وبلغت موادها (١٨٥١) مادة، تسبقها ٩٩ قاعدة من قواعد الفقه، وقد عُطِّل العمل بموادها بعد سقوط الدولة العثمانية.

مناهج العلماء في التأليف في القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة في كل منهج:

وقد تعددت مناهجهم في التأليف وفق اعتبارات معينة، أهمها اعتباران:

الاعتبار الأول مناهج باعتبار الترتيب، ومن أهم هذه المناهج:

المنهج الأول:

الترتيب الهجائي: وذلك من خلال ترتيب القواعد الفقهية حسب حروف المعجم باعتبار أول كلمة في القاعدة، ومن أهم هذه الكتب (المنثور في القواعد) للزركشي، و(خاتمة كتاب مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي.

المنهج الثاني:

الترتيب الموضوعي: وذلك بترتيب القواعد الفقهية من خلال شمولها واتساعها، ومن خلال الاتفاق والاختلاف فيها، فيبدأون بالقواعد الكلية الخمس الكبرى التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، ثم القواعد الكلية التي يرجع إليها بعض مسائل الفقه، ثم القواعد الخلافية.

ومن المؤلفات في هذا المنهج الأشباه والنظائر لكل من: السبكي، والسيوطي، وابن نجيم.

المنهج الثالث:

الترتيب الفقهي: وذلك من خلال ترتيب القواعد الفقهية على أبواب الفقه، بحيث يذكر في كل باب فقهي ما يناسبه من القواعد، ومن المؤلفات في هذا المنهج القواعد النورانية لابن تيمية.

المنهج الرابع:

التنويع بين منهجين أو أكثر من المناهج المتقدمة، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج (المدخل الفقهي العام) للشيخ مصطفى الزرقا.

المنهج الخامس:

سرد القواعد بدون ترتيب معين، وإن كان الترتيب غير مقصود فيه أصلاً وإنما جاءت القواعد سردا، لكنه جعل منهجاً لكونه مكملاً للمناهج السابقة، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج، القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية وشروحها.

الاعتبار الثاني: مناهجهم باعتبار المضمون: وهي على ثلاثة مناهج:

المنهج الأول:

إيراد القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدَّبُّوسِي.

المنهج الثاني:

إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقدية، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج (الأشباه والنظائر) للسيوطي.

المنهج الثالث:

المزج بين مضمون المنهجين السابقين، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج كتاب (الفروق) للقرافي و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي.

صياغة القاعدة الفقهية: لم تتم صياغة القواعد الفقهية دفعة واحدة، وإنما صيغت بالتدريج عبر مراحل نشأتها، ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين ما لم تكن نصاً لحديث نبوي أو أثراً عن عالم من علماء السلف، ويغلب على العبارة التي تصاغ فيها القاعدة الفقهية أنها موجزة.

حجية القاعدة الفقهية: ويمكن حصر الاتجاهات في حجية القاعدة الفقهية في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

عدم حجية القاعدة الفقهية، فلا يستند إليها ولا يستدل بها ما لم يوجد نص شرعي.

وحجتهم:

أ_ أنها قواعد أغلبية لا كلية، والمستثنيات فيها كثيرة، ويحتمل أن يكون الفرع المراد الإلحاق به هو مما يستثنى من القاعدة، فمثلا قاعدة المشقة تجلب التيسير رغم أنها إحدى القواعد الخمس الكلية، إلا أن لها مستثنيات، فمن المشاق المستثناة من هذه القاعدة – على قول جمع من أهل العلم - المشقة التي تكون في معصية أو عمل يؤدي إلى إثم معلوم، فإن سفر المعصية مهما كان سفرا مضنياً متعباً فلا يجوز للمسافر بعض الرخص كرخصة القصر والإفطار مثلا.

ب _ أن مصدرها الاستقراء وهو في الجملة استقراء غير تام.

الاتجاه الثاني:

الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وجعلها دليلاً صالحاً للاستنباط والترجيح، وذلك لكون القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية.

ومع وجود هذين الاتجاهين إلا أن هناك أربعة أمور تكاد تكون محل اتفاق:

١_ أن القاعدة الفقهية تكون حجة إذا كانت مستندة لنص شرعي من الكتاب أو السنة لاعتمادها على الدليل النقلي.

٢_ تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة.

٣_ تكون حجة إذا عدم الدليل النقلي، شريطة أن يكون المستدل بها فقيهاً متمكناً.

أهمية القواعد الفقهية وفوائد دراستها:

١_ أنه يتعلق بالمصدر الأول من مصادر التشريع وهو القرآن الكريم.

٢_ أنه بقدر الإحاطة بها يعظم قَدْرُ الفقيه ويَشْرُف، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن اكتفى بالاعتماد على الأدلة الجزئية ولم يلتفت إلى القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ ما لا يحصى من الجزئيات، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وسَلِمَ من التناقض.

٣_ جمْعُ الفروعِ والجزئياتِ الفقهيةِ المتعددة تحت أصلٍ واحد.

٤_ إن دراستَها تُربي وتكون المَلَكَة الفقهية، وتُنَمِّي القدرةَ على إلحاق المسائل وتخريجِ الفروع.

٥_ أن دراستها تساعدُ على إدراك مقاصد الشريعة.

٦_ حفظُ وضبطُ الفروع الفقهية المتناثرةِ وغير المنحصرة في قواعدَ كليةٍ.

٧_ تَيْسيرُ الفقه على غير المختصين وتبين لهم مدى استيعاب الفقه الإسلامي للنوازل.

٨_ يفيد في المقارنة بين المذاهب ويعمل على التقليل من الاختلافات المذهبية، والقضاء على العصبية المذهبية.

وسيكون التركيز في هذه المادة على ذكر أصل القاعدة في القرآن الكريم، مع ترتيب الآيات الدالة على القاعدة بحسب ظهور الأدلة، وتقسيمها إلى أنواع إذا كانت دلالاتها من وجوه مختلفة، مع بيان وجه استمداد القاعدة من الآية.

ومن أبرز وجوه الإعجاز فيه: **اشتماله على أصول الدين وأحكام الشريعة كلها على سبيل الإجمال،** وأن جميع الأدلة راجعة إلى القرآن، وأنه حوى كل شيء قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾. [الأنعام:٣٨] وكما قال أيضاً ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩﴾ [النحل:٨٩]

يقول الشافعي رحمه الله: "لم تَكُنِ السنة لتخالفَ كتابَ الله، ولا تكونُ السُّنةُ إلا تبعاً لكتاب الله".

والمستقرئ لآي القرآن الكريم يدرك أن اشتماله على الأحكام لم يكن على سبيل التفصيل، وإنما كان على سبيل الإجمال، وذلك بضبط القواعد العامة التي تنتظم الفروع، ووضع الكليات التي يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات، وهذا المنهج يعد وجهاً من وجوه الإعجاز فيه. ومن أشهر الآيات التي جاءت بجوامع الأحكام قوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ١٥٧﴾ [الأعراف:١٥٧]

أولاً: القواعد العامة في القرآن الكريم(٤)

وهي كثيرة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالأحكام الأخروية، ومنها ما يتعلق بموضوعات شتى، كالخلق والإنسان والكون والحياة، ومن أهمها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة:١١٠]

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة:١٧٩]

قوله تعالى ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة:١٩١]

قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة:١٩١]

قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة:٢٦٥]

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤]

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة:٢٧]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام:١٦٤]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام:١٦٤] (٥)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة:٢٨]

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم:٣٩]

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود:٦١]

---

(٤) والقصد والغاية من إيراد هذه الآيات هو الدلالة على أن القرآن الكريم مليء بالقواعد العامة فضلاً عن القضايا الكلية، لذا فهو مصدر أساسي للقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وغيره من القواعد التي أصَّلها علماء الشريعة في سائر فنونهم.

(٥) ونظراً لأهمية هذه الآية فقد تكرر ورودها في القرآن الكريم خمس مرات.

قوله تعالى:﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد:٢٥]

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة:١٤٣]

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]

ثانياً: الكُلِّيَّات القرآنية(٦)

القرآن الكريم مليء بالكليات التي تُعَدُ من جوامع الكلم، وهذا وجهٌ من أوجه الإعجاز فيه، ومن الأمثلة والشواهد لذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨]

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]

قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء:٧٨]

قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف:٣٤]

قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]

قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء:٣٣]

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]

قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبأ:٢٩]

---

(٦) والقصد من إيراد هذه الآيات ووجه الربط فيها، أنها صُدِّرَتْ بلفظ "الكل" الذي يفيد استغراق جميع أفراد الجنس الذين يدخلون تحته، مما يصدق عليهم لفظ الكل، فمثلاً قوله تعالى ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾[النبأ:٢٩] يفيد أن كل شيء وكل ذرة قد أحصاها الله تعالى، وأنه لا يخرج أي شيء مهما قل أو كثر، ومهما صغر أو عظم، عن إحصاء الله تعالى له وعلمه به، وكذلك القواعد الفقهية فالأصل فيها أنه يدخل تحتها جميع الجزئيات، لأن القواعد الفقهية هي "**القضايا الكلية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية**"، فهي حكم كلي، ينطبق على جميع الجزئيات الذين يدخلون تحت أفرادها، ولبيان أنه المصدر الأساسي لعلم القواعد الفقهية، ولغيره من العلوم.

القواعد الخمس الكبرى في القرآن الكريم

القاعدة الكبرى الأولـى "الأمور بمقاصدها"

والقواعد المتفرعة عنها في القرآن الكريم

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته.

فالسبب الذي شرعت الإرادة من أجله هو تمييز العبادات عن العادات، كالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون بقصد الصوم فيؤجر الإنسان عليه، وقد يكون حمية أو تداوياً أو غير ذلك، ثم التقرب إلى الله تعالى بالفرض والنفل والواجب، فشرعت الإرادة لتمييزها عن بعض، والإرادة تكون للخير والشر، ولكن الإخلاص لا يكون إلا للخير.
ومقتضى هذه القاعدة ثابت في القرآن الكريم في آيات كثيرة يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

النوع الأول:
الآيات التي دلت صراحة على أن شرط العبادة هو الإخلاص:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ۝٥﴾ [البينة:٥]

ويدخل في هذا النوع أيضاً كافة الآيات التي تدل على أن الثواب على الأعمال مرتبط بقصد القُربة إلى الله، ومنها:

٢_ قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٠٠﴾ [النساء:١٠٠]

٣_ قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٧﴾[المائدة:٢٧]
ففي هذه الآيات دلالة واضحة على كون الإخلاص ركناً أساسياً في قَبُولِ الأعمال وصحتها والثواب عليها.

النوع الثاني:

الآيات التي دلت صراحة على أثر الإرادة - أياً كان نوعها - في أعمال المكلفين:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَن يُرِدۡ ثَوَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَاۚ ١٤٥﴾ [آل عمران:١٤٥]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ٢٨﴾ [الكهف:٢٨]

٣_ قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾[الشورى:٢٠]
فهذه الآيات تدل بوضوح على أثر الإرادة في العمل، وأن كلاً يُجازى بحسب إرادته وقصده، **فمن كان يريد بعمله وجه الله استحق الثواب، ومن كان يريد بعمله أمراً دنيوياً لم يكن له نصيب منه في الآخرة**، وهذا المعنى هو مقتضى قاعدة "الأمور بمقاصدها".

النوع الثالث:

الآيات التي دلت على أن العبرة بما يبطنه المكلف في قلبه، ومنها:

١_ قوله تعالى﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨]

فإن معنى قوله "فعلم ما في قلوبهم" أي: من الصدق والوفاء والسمع والطاعة والرضا بأمر البيعة على أن لا يفروا، وأن ما أبطنوه مثل ما أظهروه.

٢_ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون:١]

قال القرطبي رحمه الله " وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام الحقيقي كلام القلب، ومن قال بلسانه شيئا واعتقد خلافه فهو كاذب".

٣_ قوله تعالى: ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾﴾[التوبة:٨]

٤_ قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران:١٦٧]

النوع الرابع:

الآيات التي دلت على عدم مؤاخذة المكلف بما لم يقصده، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥] أي بما أردتم منها وقصدتموه في قلوبكم ابتداء.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب:٥]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الإنسان لا يأثم في فعل خطأ مثل قتل النفس، أو قتل الصيد حال الإحرام، أو داخل الحرم، ولا تلحقه العقوبة الأخروية على هذه الأفعال إلا إذا كان إقدامه على هذه الأمور عن عمد وليس عن خطأ.

وربط الإثم والمؤاخذة بالتعمد يدل على أن المعتبر – عند الله – هو القصد القلبي، وليس قوله أو فعله الظاهر، وهذا هو مقتضى قاعدة "الأمور بمقاصدها".

القواعد المتفرعة من قاعدة "الأمور بمقاصدها"

١_ قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم وبين نيته، فإنه لا ينظر إلى ألفاظه ولا تبنى عليها العقود، بل ينظر إلى مقصده ونيته، فعليها تبنى أحكام العقود.

مثال على هذه القاعدة: لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فإن هذا العقد يأخذ حكم البيع وإن كان بلفظ الهبة، إلا أن معناه بيعٌ، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى أصل هذه القاعدة في القرآن الكريم، فقال: "من تدبر مصادر

الشرع تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه. فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في القُرُبات والعبادات".

ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر، منها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة:٢٣١] وذلك نص في أن الرجعة إنما ملَّكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار، وقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة:٢٣٠] فبين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله.

٢_ قاعدة "الأصل في العقود الرضا بين المتعاقدين":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المعتبر في حِّل العقد وجوازه ونفوذه ولزومه هو الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حِّلَ العقود مرتبطاً برضا المتعاقدين ورغبتهما في إنشاء العقد والالتزام بموجبه ومقتضاه.

وأصل هذه القاعدة في القرآن الكريم آيات كثيرة منها:

١_ قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]

يقول ابن العربي رحمه الله: "هذا نص على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه وتنبيه على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه".

٢_ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم

بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة:٢٣٢]

وفيها دلالة على تحريم العضل وهو: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه، فهذه الآية دليل صريح على أن الرضا ركن في عقد الزواج.

مثال على هذه القاعدة:

ـ إذا أُكْرِه البيعان على العقد فهو باطل، ولا يكون العقد لازماً؛ لأن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، والمكره ليس براض.

ـ إذا لم يتحقق للعاقد شرطه الذي شرطه في العقد، أو لم يحصل له كما رضي به، فله فسخه، لأن الأصل في العقود الرضا، وهو لم يرضَ إلا بتحقق شرطه الذي وقع عليه التعاقد.

القاعدة الكبرى الثانية "اليقين لا يزول بالشك"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه إذا ثبتَ أمرٌ من الأمور ثبوتاً جازماً راجحاً، ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهمٌ في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يُلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يُحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

مثال على هذه القاعدة: لو أن شخص تيقن أنه على طهارة، ثم إنه بعد ذلك شك في أنه قد أحدث، فإنه يحكم ببقاء طهارته، لأن الأصل هنا هو الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهي أصل بني عليه ما لا يحصى من الفروع في أبواب الفقه المختلفة، وجاءت في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها:

١_ قوله تعالى ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾﴾ [النساء:١٥٧]

فهذه الآية تدل على أن المعتبر هو اليقين والعلم، وأنه لا عبرة بالشك، وذلك لأن بقاء عيسى عليه السلام على قيد الحياة – آنذاك – هو اليقين، وقتله متوهم ومشكوك فيه عندهم، فلا يلتفت إليه، والشك يطلق على مطلق التردد، وعلى ما يقابل العلم.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم:٢٨]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الجاثية:٢٤]

فهذه الآيات قواعد صريحة في اعتبار العلم واليقين، وترك ما يقابله من الظن، أو الشك، أو الوهم، ولأجل ذلك توعد الله الكفار لأنهم اتبعوا الظن، وأعرضوا عن البرهان.

القواعد المتفرعة من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[٧]:

١_ قاعدة "الأصل براءة الذمة":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الإنسان غير مكلفٍ بشيءٍ من الحقوق، فهو بريء الذِّمة من وجوبِ شيءٍ أو لزُومِه عليه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، فلا بد أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.

مثال على هذه القاعدة: إذا ادعى رجلٌ على الآخر قرضًا، والمُدَّعَى عليه أنكر؛ فالقولُ للمدَّعى عليه مع اليمين؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذمة.

وهذا الأصل ثابت في القرآن الكريم، ومن أبرز الآيات التي تعبر عنه ما يأتي:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴿١٣٤﴾﴾ [طه:١٣٤]

وهذه الآيات تفيد معنى يقينياً ظاهراً، وهو أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل القاطع، وهي تدل بمفهومها على قبول عذر الخلق بعدم إيمانهم قبل بعثة الرسل نظراً لتمسكهم بالبراءة الأصلية.

---

(٧) ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**" وقاعدة "**لا ينسب لساكت قولٌ**" وقاعدة "**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**".

٢_ قاعدة "لا عبرة بالتوهم" أو قاعدة "لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التوهم[٨] ـ الذي هو خلاف اليقين والقطع ـ لا يصلح مستنداً تُبْنى عليه الأحكام الشرعية.

وهما من القواعد المتفرعة عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ومعناهما: أنه لا اكتراث ولا مبالاة بالظن الذي ظهر خطؤه، فإذا بُنِيَ حُكْمٌ أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه، والوهم كالظن البين خطؤه لا يُلتفت إليه ولا يُعَوَّلُ عيله ولا تُبنى عليه الأحكام، وأصل هاتين القاعدتين الآيات التي تنهى عن اتباع الظن والخَرْص، وتُبِيِّنُ أنه لا قيمة له في مقابل الحق واليقين، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [يونس:٦٦]

٢_ قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام:١٤٨]

يقول القرطبي رحمه الله" فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به، إذ لا يقين معه".

مثال على هذه القاعدة: لو أن مسلماً ظن أن وقتَ الصلاة دخل فصلَّى، فإن صلاتَه صحيحةٌ في الظاهر، فلو تَبيَّنَ له فيما بعد أن وقتَ الصلاة لم يدخل، فإنه يجب عليه أن يُعيدَ الصلاة، لأنه تَبيَّنَ له خطؤه ولا عبرةَ بالظنِّ في هذه الحالة.

(٨) التوهم: مصدر للفعل تَوَهَّم، والاسم منه الوهم، والوهم: هو الجانب المرجوح من تردد أحد الاحتمالين.

القاعدة الكبرى الثالثة "المشقة تجلب التيسير"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشِّدَّةَ والصُعوبةَ التي يجدُها المكلفُ عند القيامِ بالتكاليفِ تصيرُ سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيلِ والتخفيف.

وهي أصل عظيم من أصول الشرع، ومقصِدٌ ظاهر من مقاصِدِه، وأغلبُ الرُّخَصِ الشرعية مبنية على هذه القاعدة الجليلة، فهي ليست قاعدة فقهية فحسب؛ بل تعد من القواعد الأصولية[٩] المهمة، حيث بنى عليها علماءُ الأصولِ اشتراطَ القدرة في التكليف، وعدمَ التكليفِ بما لا يطاق، وهذه القاعدةُ من أظهرُ القواعد في القرآن الكريم، وأدلتها بلغت مبلغ القطع.

ويمكن تقسيم الآيات الدالة على هذه القاعدة وكل القواعد الواردة هنا إلى عدة أنواع:

النوع الأول:

الآيات التي تدل على أن من مقاصد الشريعة اليُسْرُ وليسَ العُسْرُ:

١_ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]

---

(٩) القاعدة الأصولية: "**حكم كلي يتوصل به الى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها**" أو هي " **قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط**" ومن الأمثلة عليها، قاعدة "الأمر يفيد الوجوب" وقاعدة " القرآن حجة ".

فهذه القاعدة الفقهية وردت بعد بيان الرخصة للمريض والمسافر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥] فكانت بمثابة المعنى المناسب لإباحةِ التَّرَخُّصِ عن كل مشقة.

قال الجصَّاص رحمه الله: "وهذه الآية أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويُجْهِدُهُ ويَجْلِبُ له مرضا أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به لأن ذلك خلاف اليسر".

ومن الأدلة على عموم هذه القاعدة:

١_ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح:٦]

٢_ قوله تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠]

٤_ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ﴿٩٧﴾﴾ [مريم:٩٧]

٥ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴿١٧﴾﴾ [القمر:١٧]

النوع الثاني:

الآيات التي تدل على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

يقول الشاطبي رحمه الله: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع".

ومن أصرح الآيات التي تعد بمثابة القواعد في هذا الباب ما يأتي:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج:٧٨]

قال الجصاص رحمه الله: "ويُحتَجُّ به في كل ما اختُلف فيه من الحوادث أن ما أدَّى إلى الضيق فهو منفيٌّ وما أوجَبَ التوسعة فهو أولى".

٢_ قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ٦﴾ [المائدة:٦]
وهذه القاعدة وردت بعد بيان مشروعية التيمم للمريض وفاقد الماء، فكانت بمثابة المعنى المناسب لهذه الرخصة، وحكمها عام في الدين كله.

٣_ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ٢٨٦﴾ [البقرة:٢٨٦]
"والمؤاخذة منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة، وهو الإثم والعقاب، وإلى مؤاخذة في حكم الدنيا، وهو إثبات التبعات والغرامات، والظاهر نفي حكم جميع ذلك".

٤_ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١﴾ [النساء:١٠١]
قال الشافعي رحمه الله: "فكان بيناً في كتاب الله أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض حال الخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه.

٥_قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ١٩٨﴾ [البقرة:١٩٨]
دلت على جواز استجلاب المنفعة الحلال التي لا حرج فيها، مثل التجارة في الحج.

٦_ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ٢٠﴾ [المزمل:٢٠]
دلت على التخفف من قيام الليل في حالة المرض أو التعب والإرهاق في النهار.

النوع الثالث:

الآيات التي تدل على التخفيف – الأصلي- عن العباد ورفع الإصر عنهم[١٠]:

١_ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء:٢٨]

قال القرطبي : " هذا في جميع أحكام الشرع وهو الصحيح".

وقال ابن كثير: "(يريد الله أن يخفف عنكم) أي في شرائعه وأوامره، ونواهيه وما يُقدره لكم".

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ٢٨٦﴾ [البقرة:٢٨٦]

أنعم الله على هذه الأمة فخفف عنها العهد الذي كان على بني إسرائيل والذي كان يتضمن تكليفهم بأعمال ثقال، كقتلهم أنفسهم علامة لتوبتهم، وترك الاشتغال يوم السبت، وتحريم الغنائم، ومجالسة الحائض، وهذا التخفيف لم يقتصر على صنف واحد من الأحكام، بل كان سمة لهذا الدين ومقصِداً من مقاصده، والتخفيف على العباد من أبرز مظاهر النسخ لشريعة التوراة، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ٦٦﴾ [الأنفال:٦٦]

٣_قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦﴾ [البقرة:٢٨٦]

---

(١٠) وهذا النوع هو القسم الأول من أقسام التخفيف والتيسير، وهو ما يعبر عنه أهل العلم بـ "**التخفيف والتيسير الأصلي**"، والمراد به هو أن الشرع قد جاء بأحكام رُوعي فيها التيسير والتخفيف منذ شرعت الأحكام ابتداء، وأن عامة أحكام الشرع مبنية على هذا التيسير والتخفيف.

وأما القسم الثاني من أقسام التخفيف والتيسير وهو ما يسمى بـ "**التخفيف والتيسير الطارئ**" ومفاد ذلك أن الشارع راعى لسبب ما وجود بعض الأعذار الطارئة على المكلف في أحواله المختلفة، وهو عدة أنواع: ١_ تخفيف الإسقاط مثل إسقاط الجمعة عن المريض، ٢-تخفيف التنقيص مثل قصر الصلاة في السفر، ٣-تخفيف الإبدال مثل إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، ٤-تخفيف التقديم مثل تقديم صلاة العصر مع الظهر، ٥-تخفيف التأخير مثل تأخير صلاة الظهر مع العصر، ٦- تخفيف التغيير في أداء الصلاة حالة الخوف، ٧- تخفيف التخيير مثل كفارة اليمين، ٨- تخفيف ا لترخيص؛ كشرب الخمر لدفع الغصة عند عدم الماء.

٤_ قوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المؤمنون:٦٢]
فالله قَدَّر أن يكون التكليف على قدر الطاقة الإنسانية

النوع الرابع:
الآيات التي تدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يُكَلِّف الناس إلا بما يطيقون:

١_ قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة:٢٣٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧]
فأُولُو الضرر: أ- كالأعمى والأعرج والمريض، يدخلون ضمن جملة من الاستثناءات التي شرعها الله عند العذر وفي الظروف القاهرة التي تنال من الاستطاعة وحرية الإرادة، فهؤلاء ليس عليهم حرج في الاستئذان ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴿٦١﴾﴾ [النور:٦١]
_ وفي النهوض للجهاد يقول تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ ﴿٩٥﴾﴾ [النساء:٩٥]
_ ب- وكذا من في حكمهم كالفقراء والمستضعفون ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١]

قاعدة (الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل)

١_ قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ۚ ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:١٠١]
٢_ قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة:٤]

قاعدة (الأوامر مربوطة بالاستطاعة):

١_ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن:١٦]

٢_ قوله تعالى﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال:٦٠]

٣_ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًا ﴿٤﴾﴾[المجادلة:٤]

٤_ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤]

حيث دلت على الترخص بالفطر عند السفر وعند المرض وعند عدم الطاقة على الصيام.

النوع الخامس:

الآيات التي تدل على الترخص في الاضطرار:

١_ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ﴿٣﴾﴾[المائدة:٣]

٣_قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴿١١٩﴾﴾[الأنعام:١١٩]

فالاضطرار يسقط حرية الإرادة، ويبيح للمضطر ما كان محرماً عليه بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك.

النوع السادس:

الآيات التي تدل على رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين وشفقته عليهم: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة:١٢٨] "عزيز عليه ما عنتم" أي عزيز عليه عنتكم، وهو دخول

المشقة عليهم والمكروه والأذى.

القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير

١_ قاعدة " رفع الحرج":

المعنى الإجمالي للقاعدة: منعُ وقوعِ أو بقاءِ الحَرَجِ على العباد بمنعِ حصولِه ابتداءً أو بتخفيفِه أو تداركِه بعد تَحَقُّقِ أسبابِه.

وهي من القواعد المتفرعة من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وأصلها الآيات الكثيرة المتقدمة التي دلت على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومن أصرحها قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ٦﴾ [المائدة:٦] وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ٧٨﴾ [الحج:٧٨]

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قَبُولِ توبةِ العاصِي بمجردِ الإنابةِ إلى اللهِ، ولو لم تُقبلْ توبته لوقعَ الناس في حَرَجٍ عظيم، إذ لا ينفكون عن الوقوعِ في المعاصي ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ٢٥﴾ [الشورى:٢٥]

٢_ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الوصولَ إلى حَدِّ الهلاكِ أو مقاربتِه إذا لم يكن للخَلُوصِ منه إلا طريقُ تناولِ المحرَّم شرعاً فإنه يُرَخَّصُ في تناولِه.

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأصلها الآيات الدالة على جواز ارتكاب المكلف للمحظور في حال الاضطرار، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]

من الأمثلة على هذه القاعدة: لو شَارفَ شخصٌ على الهلاك جوعاً، ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه يَجوز له الأكلُ منها دفعاً لمشقةِ الجوع.

٣_ قاعدة "لا واجب مع العجز ولا محرَّم مع الضرورة":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشريعةَ الإسلامية جاءت بالحنفيةِ السَّمْحة فلا أغلالَ فيها ولا تكليف فيها بما فيه حرجٌ ومشقةٌ شديدةٌ لا تُحْتَمل، بل كُلُّ تشريعاتُها داخلةٌ تحتَ القدرةِ والاستطاعةِ.

وهي إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة "المشقة تجلب التيسير". فمن الآيات الدالة على سقوط الواجبات بالعجز عنها قوله تعالى:﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة:٩١]وقوله ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴿٦١﴾﴾ [النور:٦١]

ومن الآيات الدالة على أنه لا حرام مع الضرورة:

١_ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:١٧٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣]

٣_ قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾﴾[الأنعام:١٤٥]

٤_ قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا تحقَّقَت مشقةٌ في أمر من الأمور، ونتجَ عنها حرجٌ وضيقٌ، فإنه يُوَسَّعُ فيها ويُخَفَّفُ بما يزيلُ هذه المشقةَ، فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه كُلَّما عَسُرَ الحكم وشَقَّ على المُكَلَّفِ تَبِعَهُ الترخُّص والتخفيف.

وهذه القاعدة لا تعدوا أن تكون صياغة فقهية لمضمون الخبر القرآني: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح:٥-٦] وجميع الآيات القرآنية المتضمنة للرخص الشرعية في حال السفر والمرض والخوف تعد أصولا لهذه القاعدة.

٥_ قاعدة "إذا اتسع الأمر ضاق":

وهي عكس القاعدة السابقة "إذا ضاق الأمر اتسع" وبمثابة القيد لها.

ومعنى هاتين القاعدتين: أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة وانفرجت الضرورة عاد الحكم إلى أصله.

وهذه القاعدة شبيهة بقاعدة "**ما جاز لعذر يبطل بزواله**" وقاعدة "**الضرورات تقدر بقدرها**".

وأصلها قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]

٦_ قاعدة "الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التصرفَ الذي يستباحُ به الأمر المحرمُ لأجلِ الضرورة يجب أن يُكتَفى فيه بما يدفعُ تلك الضرورةَ ولا تجوزُ الزيادةُ عليه.

وتُعْتبرُ قيداً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، ومعناها: أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يُرَخَّصُ منه القدرُ الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.

وأصل القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣] فإن معنى "ولا عاد" أي غير متجاوز مقدار الضرورة.

مثال على هذه القاعدة: لو شارف شخص على الهلاك، ولم يجد إلا طعاماً محرماً كالميتة فإنه **يجوز** له الأكل منها دفعاً للضرورة، ولكن يجب عليه أن يقتصر في الأكل على ما يدفع ضرورةَ الهلاك جوعاً فقط.

٧_ قاعدة "الميسور لا يَسْقُطُ بالمَعْسُور":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه إذا تَعذَّر على الشخصِ المكلفِ القيامُ بالفعلِ المكلَّفِ به على الوجهِ الأكملِ، ولم يستطعْ القيامَ إلا بجزء منه، فهذا العذرُ لا يبيحُ له أن يتركَ ذلك الجزءَ المستطيعَ له، بل يجبُ عليه الاتيانُ به بحسب القدرةِ، فما لا يُدْرَكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ، وأصلها قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧] وقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن:١٦]

فهذه الآيات تدل بمنطوقها على أن الله سبحانه لم يكلف العباد – ابتداء – إلا ما يطيقون، وهي كذلك تشير إلى أن الواجبات والالتزامات تختلف باختلاف أحوال الأشخاص وقدراتهم.

الأمثلة على هذه القاعدة: أن من كان ذا سِعَةٍ فلينفق بحسب حاله، ومن كان قليل ذات اليد فلينفق بحسب قدرته، ومثل من كان في بعض بدن الشخص ما يمنع استعمال الماء، غَسَل الصحيح، وتيمَّم عن الجريح، ومثل أن الأصل ألاَّ يقضي القاضي بين الخصمين إلا بحضرتهما، فإن تعذَّر حضور أحدهما لغيبة أو مرض، وتيسَّر له التوكيل عنه بالخصومة، جاز ذلك، وللقاضي حينئذ أن يحكم في القضية؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو مقتضى القاعدة.

٨_ قاعدة "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل":

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تعذَّر وشق على المكلف أداء ما يَجِبُ عليه انتقل الحكمُ إلى البدلِ.

وهي إحدى القواعد المتفرعة من القاعدة الكلية الكبرى "المشقة تجلب التيسير"، فمن رحمة الله

بعباده أن شرع لهم المصير إلى أحكام بديلة على سبيل التخفيف والتيسير إذا تعذر عليهم الإتيان بالحكم الذي شرعه ابتداء.

ومن أهم الآيات القرآنية التي تضمنت هذا المبدأ:

١_ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤]

٢_ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢]

ففي هذه الآيات شرع الباري سبحانه لعباده بدائل يمكنهم الانتقال إليها عند تعذر الحكم الأصلي، لحال، أو زمان، أو مكان، أو غير ذلك.

من الأمثلة على هذه القاعدة: أن من غصبَ شيئاً فيجبُ عليه ردُّ عينُ المغصوبِ، إن كانت لا تزالُ العينُ قائمة، فإذا هلكَ المغصوبُ أو تعذَّرَ ردُّ الأصلِ بأن كان هالكاً أو مُستهلكاً فيجب حينئذ ردُّ بَدَلِهِ مِنْ مَثَلِ – إن كان مثليا كالجوالات ونحوها _ أو رد قيمته إن لم يكن له مَثَلٌ.

القاعدة الكبرى الرابعة "لا ضرر ولا ضرار"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضَّرَرَ والضِّرَار محرمان في شريعتنا، فَيُحَرَّم إيقاعُ الضررِ ابتداء أو مقابلةً على وجه غير جائز.

مقتضى هذه القاعدة ومدلولها ثابت بآيات قرآنية متعددة تتناول أحكاماً متفرقة يجمعها هذا الأصل الكلي، فهي من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ومعنى الضرر: إلحاق مفسدة بالغير ابتداء، ومعنى الضرار: مقابلة الضرر بالضرر.

فهي تفيد تحريم الضرر بنوعيه العام والخاص، فيوجب منعه مطلقاً؛ لأنه نوع من أنواع الظلم؛ ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه قبل وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة، ويشمل رفعه بعد وقوعه مع آثاره وبما يمنع من تكراره، فلا يجوز مقابلة الضرر بالضرر؛ لأنه توسيع لدائرة الضرر، ويستثنى من ذلك ما خُصَّ بدليلٍ وكان عقوبةً شرعيةً مثل الحدود؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

والآيات التي تضمنت هذا الأصل على أنواع:

النوع الأول:

الآيات الدالة على تحريم إلحاق الضرر بالغير:

١_ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة:٢٣٣]

والمعنى: لا تضار الزوجة زوجها بأن تقول له: لا أرضعه، ولا يضار الزوج زوجته فينزعه منها وهي تقول: أنا أرضعه، فلا يحل لكل واحد منهما أن يلحق الضرر بالآخر.

٢_ قوله تعالى﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]

فهذه الآية تضمنت النهي عن أن يأتي الرجل إلى الكاتب أو الشاهد فيدعوهما فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما قد أُمرتما أن تجيبا، فليس له أن يضارهما ويفرض عليهما أن يجيبا للكتابة لأتهما معذوران متبرعان، فليس له أن يلزمهما.

النوع الثاني:

الآيات التي نهت عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وإيذاء المؤمنين:

١_ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب:٥٣]

٢_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب:٥٧]

ففي هاتين الآيتين وعيد شديد على من آذى الله ورسوله، وأذية النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون بالقول كقولهم هو ساحر، أو شاعر، أو كاهن، أو مجنون، أو نسبة كلام ليس له، أو غير ذلك مما كانوا يصفونه به عليه السلام، ومن الأذية لله تعالى تحريف كلام الله أو تبديله.

٣_ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨]

وهذه الآية عامة في تحريم أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال أو الأقوال القبيحة.

النوع الثالث:

الآيات التي دلت على تحريم ظلم الآخرين وأكل حقوق الناس بالباطل:

١_ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طه:١١١]

النوع الرابع:

الآيات التي دلت على دفع الضرر قبل وقوعه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴿٥﴾﴾ [النساء:٥]

فهذه الآية دلت على أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه، لئلا يتلف ماله، ففيها دليل على دفع الضرر، والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.

وهذه الآية أصلٌ للقاعدة الفقهية المتفرعة عن قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" وهي قاعدة "**الضرر يدفع بقدر الإمكان**" كما سيأتي.

القواعد المتفرعة من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[١١]:

١_ قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الضَّرَرَ يُدْفَعُ شرعاً بقدر المستطاع، فإن أمكن دفعَه بدون ضررٍ أصلاً فهو الأولى، وإلا فَيُتَوَصَّلُ لدفعِه بالقدرِ الممكن.

فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والطرق المتاحة وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن الشارع لم يكلف الخلق إلا ما يطيقون.

ومن أصرح الآيات القرآنية التي تدل على هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة:١٩٣]

ويدل ذلك على أن قتال الكفار لدفع الضرر لا جزاءً على كفرهم.

---

(١١) ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "الضرر لا يكون قديماً".

ويمكن أن يستدل لهذا المبدأ أيضاً بالآيات التي أشارت إلى وجوب الاحتياط عند الإقدام على الشيء الذي يغلب على الظن حصول مفسدة بسببه ومن ذلك:

١_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ۝٥﴾ [النساء:٥]
فهذه الآية تضمنت النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم خشية أن يتلفوها، والمقصود من ذلك الاحتياط لحفظ أموال الضعفاء والعاجزين، وفي عدم إعطائهم إياها دفع للضرر عنهم.

٢_ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ۝٣﴾ [النساء:٣]
ففي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا غلب على ظنه أنه لن يعدل بينهن في الحقوق المالية الواجبة لهن شرعاً، وهذا من باب دفع الضرر قبل وقوعه.

٣_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۝١٠٨﴾ [الأنعام:١٠٨]
قال البيضاوي رحمه الله: "وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر".
هذه الآية أصلٌ لقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

٢_ قاعدة "الضرر لا يُزَالُ بمثله":

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أي عند إزالة الضَّرّرِ ينبغي ألا يَتَرَتَّبُ على هذه الإزالة ضررٌ مماثلٌ أو أشدُ منه، وإنما ينبغي أن يكون رفعَ الضررِ من دون ضررٍ قدرَ الإمكانِ، فإن لم يَكُنْ ذلك فبضرر أخف، وتُعَدُّ هذه القاعدة قيداً لقاعدة "الضرر يزال".
وفقه إزالة الضرر هو الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك، يشهد له الآية الكريمة التي سبق الإشارة إليها عند الحديث عن أصول قاعدة "**الضرر يزال**" وهي قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ** ۝٢٣٣﴾ [البقرة:٢٣٣] فالآية تدل على أن للزوجة الحق في

إرضاع ولدها، فلا يحل للزوج أن ينزعه منها إذا رضيت أن ترضعه بأجرة المثل، وإن لم ترضعه أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها.
كما لا يجوز للزوجة أن تضار زوجها بأن تطلب من النفقة فوق حقها، أو تمنعه من رؤية ولده أو تغترب به وتخرجه عن بلده.
من الأمثلة على هذه القاعدة: لا يجوز للمُضْطَرِّ أن يتناولَ طعامَ مُضْطَرٍّ آخر، ولا أن يأكلَ بَدَنَ آدمي.

٣_ قاعدة "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه":

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه لا يَحِلُّ لأحدٍ ولا يَصِحُّ له أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغيرِ سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنِه السابق، أو إجازتِه اللَّاحقَةِ.

ومن الآيات القرآنية المفيدة لمقتضى القاعدة:

قوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة:١٨٨]

قال ابن العربي رحمه الله: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها.
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع الناس، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع، والغُصُوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حَرَّمتهُ الشريعة وإن طابت به نفس مالكه".
ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو غَصَبَ شَخْصٌ مَالَ آخر بوضعِ اليد عليه بدونِ إذنٍ ولا توكيلٍ، فهذا محظورٌ، ويجبُ عليه ردُّ العينِ، وإذا تَلِفَتْ وَجَبَ عليه الضمانُ.

٤_ قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح":

ونظيرها قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف". وقاعدة "يُخْتَارُ أهونَ الشرين".

وهذه القواعد التي تباينت ألفاظها وصيغها يجمعها **معنى كلي واحد**، وهو وجوب النظر في تطبيق الأحكام إلى المصالح والمفاسد والموازنة بينهما في حال غلبتْ المفسدة على المصلحة في تصرف واحد ولم يمكن الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة، عند التعارض، فإنه حينئذٍ لا تُجلب المصلحة إذا كان ذلك سيتسبب في وقوع مفسدةٍ أعظم.

وقد وردت الإشارة إلى مقتضى هذا الأصل في القرآن الكريم في مواضع منها:

١_ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧]

ففي هذه الآية بين الباري سبحانه وتعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من القتال في الشهر الحرام وإن كان مفسدة ظاهرة إلا أنه أهون من المفسدة الكبرى التي قاموا بها وهي الصدُّ عن سبيل الله، والكفر به، وبالمسجد الحرام، وصَدِّ المسلمين عنه، وإخراج أهلِه منه، فهذه المفسدة إضافة إلى فتنة الكفار للمؤمنين، وإلحاق الأذى بهم، والسعي في إرجاعهم إلى الشرك بعد الإسلام أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [القصص:٢٠]

وهذه الآية دليل على جواز نقل الكلام عن شخص آخر خاصة إن علم أن ذلك الشخص يريد أَذِيَّة غيره، فيجوز له فعل ذلك للمصلحة، وهذا التصرف وإن كان في أصله محرماً، لكنه يصير جائزاً وقد يكون مأموراً به إذا اشتمل على مصلحةٍ راجحةٍ وغالبةٍ للشخص الآخر، عملاً بقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴿٢﴾﴾ [المائدة:٢]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨]
فهذه الآية تنهى عن سبِّ آلهةِ المشركينَ درءاً للمفسدة وهي قيامُ المشركين بسبِّ الله تعالى، وهذا يدل على الكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون إلى سبه على وجه المقابلة، لأنه بمنزلة الباعث على المعصية.

٥_ قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنه إذا تقابل ضَرران، وكان أحدُهما واقعاً وهو أعظمُ من الآخرِ في نفسه فإنه يُرْتَكَبُ الضررُ الأخفُ لإزالةِ الضررِ الأشد.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف:٧٩]

قال القرطبي (في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص من مال اليتيم إن رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالما فَيُخَرِّبُ بَعْضَه، وقال أبو يوسف يجوز للولي أن يصالح السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض).

وقال الشيخ السعدي (كان مرورهم على ذلك الملك الظالم، فكل سفينة صالحة تمر عليه ما فيها عيب غصبها وأخذها ظلما، فأردت أن أخرقها؛ ليكون فيها عيب فتسلم من ذلك الظالم).

وقال الشنقيطي رحمه الله (ثم بين أن قصده بخرقها سلامتها لأهلها من أخذ ذلك الملك الغاصب، لأن عيبها يزهده فيها).

وقال الطاهر بن عاشور (ولو كان ذلك لمصلحة عامة للأمة لجاز التسخير من كل بحسب حاله من الاحتياج لأن ذلك فرض كفاية بقدر الحاجة وبعد تحققها).

ومن الفروع التطبيقية على هذه القاعدة:

فلو كان برجل جرح لو سجد سال دمه فإنه يومئ ويصلي قاعداً؛ لأن ترك السجود أهون من ترك الصلاة.

القاعدة الكبرى الخامسة: "العادة محكمة"

والقواعد المتفرعة عنها:

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العادة ـ العرف _ تُجْعَلُ مَرجعاً يُفوَضُ إليه إثباتُ الأحكامِ أو نفيُها. وهي إحدى القواعد والأصول الهامة، ويعبر بها عن اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية، وقد بني عليها مسائل فقهية كثيرة جدا، وتبرز أهميتها في مجال القضاء، والإفتاء، وتخريج الأحكام، وتطبيق النصوص على جزئياتها، كما أنها طريق معتبر شرعاً لحل المشكلات، وحسم ما يقع في بعضها من الخلاف والنزاع.

ومضمون هذه القاعدة ثابت في القرآن الكريم من خلال الآيات الكثيرة التي دلت على التحاكم إلى العرف والرجوع إليه في قضايا متفرقة، وأصرح هذه الآيات ما يلي:

١_ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧]

قال ابن العربي رحمه الله: "هذا يفيد أن النفقة ليس مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفِق والحالة من المنفَقِ عليه، فَتُقَدَّرُ بالاجتهاد على ما تجري به العادة".

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٢٨]

ومعناها أن للنساء من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن، فالآية تَعُمُّ جميعَ الحقوقِ الزوجيةِ، والمعروف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول السليمة وتطمئن إليها النفوس.

٣_ قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩]

المعروف هنا: (اسم جامع لكل ما تعارف عليه الناس من التعامل فيما بين الزوجين) مما يحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فيقوم الزوج بتوفية حقها من المهر والنفقة، ولا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون سمحاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها.

وعادة الناس – إذا لم تكن مخالفة للشرع - حجة ودليل يجب العمل بموجبها في التقاضي، لأن العادة محكَّمة، وهي تشمل العرف القولي والعرف العملي.

شروط إعمال العُرف: حتى يُمكنُ إعْمَالُ العُرْفِ لا بُدَّ فيهِ من أربعةِ شُرُوط:

الشرط الأول: أن يكون العُرف غير مخالف للشريعة، فلو أن أهل بلد تعارفوا فيما بينهم على أن كل من اقترض نقدًا لزمه أن يدفع عليه فائدة ربوية؛ لم يجز العمل بهذا العُرف، ولم يكن لازمًا للمقترض.

الشرط الثاني :أن يكون العرف غالبًا عند أهله، كتعامل الناس بعملة واحدة في البلد، فإذا أُطلق الثمن في العقد انصرف إلى هذه العملة.

الشرط الثالث: أن يكون العُرف سابقًا غير لاحق، فلو اشترى إنسان من غيره بستين ريالًا قبل ثمانين سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن؛ بل بما يُسمى ريالًا في ذلك الزمان، وهي ريالات الفضة.

الشرط الرابع :ألا يوجد تصريحٌ يخالف العُرف، فإذا وجد تصريح يخالف العُرف فالعبرة بالتصريح لا بالعُرف، كما لو تبايع شخصان في المملكة العربية السعودية ونَصَّا في العقد على أن الثمن بالدولار أو باليورو أو غيرهما، فلا اعتبار هنا بالريال السعودي.

القواعد المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة"[١٢]:

١_ قاعدة "الكتاب كالخطاب":

وهي إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة "العادة محكمة" على اعتبار أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في التعبير عرفاً، **ومعناها** أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، فما يترتب على المكالمات الشفهية من أحكام يترتب على المخاطبات الكتابية، وقد دل القرآن الكريم على حجية الكتابة واعتبارها في الأحكام، ومن ذلك ما يلي:

١_ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف:١٥٧]

ففي هذه الآية أحال الباري سبحانه وتعالى في إثبات نبوة محمد علية الصلاة والسلام وصفاته إلى ما كُتِبَ في التوراة عن ذلك، ولولا أن الكتابة حجة كالخطاب لما جرت الإحالة إليها.

٢_ قوله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل:٢٨]

ووجه الدلالة منها أن سليمان عليه السلام اعتمد على الكتابة في تبليغ الدعوة لِمَلِكة اليمن، ولو لم تكن حجة تُبنى عليها الأحكام لما اعتمد عليها، خصوصاً وأنه انبنى على هذه الكتابة إقامة الحجة عليها وعلى قومها، والعزم على قتالهم في حال عدم استجابتهم للدعوة.

ومما يؤكد حجية الكتابة أن الشارع جعلها وسيلة معتبرة لتوثيق العقود والالتزامات، ومن الآيات القرآنية التي أفادت هذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]

---

(١٢) ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة، قاعدة: "الحقيقة تترك بدلالة العادة" وقاعدة "إنما تعتبر العادة إذا غلبت أو اطردت".

فهذه الآية تضمنت الأمر بالكتابة توثيقاً لهذا العقد، وإنما جرى الأمر بالكتابة دفعاً للنسيان، وإقامة للحجة عند الاختلاف.

٢_ قاعدة "الإشارة تقوم مقام العبارة":

وقد يعبر عنها بقولهم: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان".

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الإشارةَ إذا كانت معتادةً ومعلومةً فإنها تعتبرُ وتقومُ مقامَ التَّلَفُّظِ بالقول.

وأصل اعتبار الإشارة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا** ﴾. [مريم:٢٩] وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ۚ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا** ﴾ [آل عمران:٤١] والرمز: الإشارة باليد أو بالرأس.

قال القرطبي رحمه الله: "في هذه الآية دليل على أن الإشارة تُنَزَّلُ منزلةَ الكلام".

مثال على هذه القاعدة: لو أشار الأخرس ببيع سلعةٍ وأشارَ إلى ثمنِها وَقَبِلَهَا المُشْتَري، فإن البيعَ يصِحُّ وينعقد.

قاعدة العدل

في إيجاز بليغ عن قيمة العدل يقول تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد:٢٥] فإقامة القسط مقصدُ إنزال الرسالات السماوية جميعا.

إن مراعاة العدالة قيمة كبرى من قيم التشريع القرآني ومقصداً أساسياً من مقاصده، فالأمر بالعدل والقسط تكرر في القرآن ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۖ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف:٢٩]

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ ﴿٥٨﴾﴾ [النساء:٥٨]

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة:٤٢]

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى:١٥]

ـ وأمر القرآن بالعدل حتى بين الأقارب والأعداء ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء:١٣٥]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ ﴿٨﴾﴾ [المائدة:٨]

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥٢]

ـ وأمر القرآن بالعدل المالي بين الزوجات في حالة التعدد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣]

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء:١٢٩]

ـ كما أمر المولى تعالى بالعدل في المعاملات المالية والشهادات ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]

ـ وفي العلاقات الدولية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات:٩]

ـ وإذا كان ذلك بين الدول الإسلامية فهو أيضا في التعامل مع المشركين المسالمين ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة:٨]

القواعد غير الكلية في القرآن الكريم

وهي عشرون قاعدة:

القاعدة الأولى "إذا زال المانع عاد الممنوع"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن ما شُرِع من الأحكام في الأصل، ثم امتنعت مشروعيته بمانع عارض فإذا زال ذلك المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه.

ومقتضى هذه القاعدة ثابت في آيات كثيرة من كتاب الله، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة:٢]

ففي هذه الآيات يبين الباري سبحانه وتعالى حِلَّ الجماع بعد الطُّهْرِ، وإباحةِ الصيد بعد التَّحلُّلِ من الإحرام، وفي هذه الأحكام جميعاً نلاحظ عودة الممنوع بعد زوال المانع، وهذه الآيات تأصيلاً لقاعدة "**إذا زال المانع عاد الممنوع**".

القاعدة الثانية "الإسلام يَجُبُّ ما قبله في حقوق الله تعالى دون حقوق الناس

و "**الجَبُّ**" بفتح الجيم، فهو في اللغة بمعنى القطع، جببته أي قطعته.

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أي أن الإسلام يقطع ويرفع ما كان أحاط بالكافر، ولصق به من الأوزار والآثار والتكليفيّة، فإنّ الإسلام يُسقط الآثار الّتي تَتَرتَّبُ على الأفعال والأقوال الّتي تصدر من الكافر حال كفره، فيما لو دخل الإسلام، وذلك لأن الأصل في حقوق الله تعالى المساهلة، ولا تُحمل على الاستقصاء وكمالِ الاستيفاء الخاصة بحقوق الآدميين من قصاص أو حقوق مالية أو نحوه.

وعليه فتعتبر هذه القاعدة بمنزلة العفو العامّ المفتوح الذي جاء به الإسلام عن التكاليف الّتي تركها الكافر حال كفره، فلا نلزمه بالتكاليف إلّا حينَ إسلامه.

والقاعدة مأخوذة من آيات قرآنية يخبر فيها الباري سبحانه بعفوه وصفحه عما سلف من المكلف إذا أناب إلى ربه، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ٣٨﴾ [الأنفال:٣٨]

٢_ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة:٣٩]

٣_ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢﴾ [طه:٨٢]

وهذه القاعدة مستمدة منها على وجه القطع واليقين.

القاعدة الثالثة "الأصل في الأشياء الإباحة"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الأشياء المسكوت عنها من الأعيان والمنافع والمعاملات أنها غير محرمة.

ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بدليل.

هذه القاعدة مأخوذة من آيات متعددة في كتاب الله، أهمها ما يلي:

١_ قوله تعالى﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٩]

فإن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده بما خلقه لهم من الأعيان، ومقتضى ذلك إباحتها لهم، لأن معنى قوله: "خلق لكم" أي من أجلكم لتنتفعوا به.

٢_ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف:٣٢]

فقد تضمنت هذه الآية الإنكار على من حَرَّمَ زينةَ اللهِ والطيباتِ من الرزق، وهذا يدل على أن الله خلق الأشياء على الإباحة، والآيات دلَّت على حصر المحرمات، وذِكْرُهَا على سبيل الحصر دل على أن الأصل في الأشياء كافة هو الإباحة، وأن التحريم هو الاستثناء.

القاعدة الرابعة "الأصل في الأشياء الطهارة"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن جميع الأعيان والمنافع - وما استخلصه الإنسان منها - على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها حلالٌ مطلقا للآدميين، وأنها طاهرة لا يَحْرُم عليهم ملابستها ومباشرتها، وأن الانتفاع بها مباح، وهذه كلمة جامعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس، ما لم يقم دليل على تحريمها، وما لم تكن محتوية على ضرر معتبر ومؤثر لا يشوبه نفع ، فهي على التحريم ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يُبَيَّنُ لنا أنه نجسٌ فهو طاهر".

وأصل هذه القاعدة الآيات الكثيرة الدالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة:٢٩]

٢_ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فَلَأَنْ يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى".

القاعدة الخامسة "الأصل في البيوع الإباحة"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن المعاملات -ومنها البيوع- والعادات باقيةٌ على الأصل ما لم تخالف أصلاً شرعياً، أو يأتي المانع الشرعي لذلك، ومن ذلك: الربا، فهو من جنس المعاملات التي حرمها الرب سبحانه.

ويعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: "الأصل في العقود الإباحة".

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥]

وهذه الآية تُعَدُّ من قواعد المعاملات، يقول ابن عبد البر "الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارةً عن تراضٍ إلا ما حرم الله عز وجل".

القاعدة السادسة "الأصل في العقود الصحة واللزوم"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن كل عقد توفرت شروطه واستوفى أركانه الشرعية وانتفت موانعه، فهو صحيح نافذ وملزم على الطرفين بحيث تترتب آثاره عليه، ولا يستطيع أي واحد من الطرفين

رفعه بغير إذن ورضا صاحبه، إلا إذا وجد به شرط ربا أو جهالة أو تدليس أو احتوى على غرر جسيم.

يقول القَرَافي رحمه الله: "الأصل في العقود اللزوم، لأن العقد إنما شُرِع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، فيناسب ذلك اللزوم وفقاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود".

ومستند هذه القاعدة في جانب الصحة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥]، ومن المقرر في الأصول أن الإباحة الشرعية تقتضي صحة الفعل، وأما مستندها في جانب اللزوم من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة:١٧٧]

وهذه الآية امتدح الله المؤمنين الذين من صفاتهم الوفاء بالعهود(١٣) والعقود(١٤)، نوع من العهود، مقتضى الوفاء بها أن تكون لازمة ونافذة.

القاعدة السابعة "إعمال الكلام أولى من إهماله"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن حمل الكلام على المعنى الذي له معنى أولى من حمله على المعنى الذي ليس له ثمرة.

وهذه القاعدة ذات مكانة عظيمة يتفرع عنها ما لا يحصى من الفروع الفقهية، خاصة فيما له ارتباط بالتصرفات القولية للمكلف، وكذلك طرق تصحيحها، فلا يصح اعتبار الألفاظ لغواً مع إمكان الإعمال؛ لأنّ اللغو غير مقصود عند العقلاء.

---

(١٣) الأصل في معناها: أنها حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعملت في المَوْثِق الذي يَلْزَمُ مراعاتُه، والوفاءُ بالعهودِ لازمٌ.

(١٤) العقد هو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

ودليل هذه القاعدة قول الباري سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[البقرة:٦٧]

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، ولفظ البقرة يمكن إعماله بحمله على أي بقرة، لكنهم أهملوا هذا اللفظ تعنتاً منهم وقلة طواعية، فكان عدم امتثالهم لهذا الأمر سبباً في التشديد عليهم.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو أوْقَف رجلٌ وقفاً على أولاده، وليس له إلا أولادُ أولادٍ، حمل عليهم، لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإهمال.

القاعدة الثامنة "البَيِّنَةُ على من ادعى"

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا ادَّعى مدَّعٍ على آخرَ بحقٍ في حضرة الحاكم ثم أنكر المدَّعَى عليه دعوى المدعِي، فالحاكم يطلب من المدعِي بينةً على دعواه، ولا يطلب البينةَ من المدعَى عليه مطلَقًا، فإذا عجز عن إتيان البينة، قام بتحليف المُدَّعَى عليه. وهي إحدى القواعد الأم في باب القضاء، بل هي من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم فإنها أصل يسير سهل، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها، فهي لا تختص بهذا الباب، بل هي الأصل في كل دعوى، فمن ادعى شيئاً طُولب بالبرهان والدليل، والحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبة عليه ليَتَقَوَّى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة.

وأصل هذه القاعدة ثابت في كتاب الله بآيات كثيرة منها:

١_ قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١١١﴾[البقرة:١١١]
ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يدعو هؤلاء إلى الإتيان بالبرهان على صحة ما ادَّعَوْه، والبرهان هو الحجة والبيِّنة والدليل الذي يوقع اليقين.

١_ قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٦٤﴾ [النمل:٦٤]

٢_ قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ١٥﴾ [الكهف:١٥]

القاعدة التاسعة "التابعُ تابعٌ"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشيء إذا كان مرتبطاً بغيره على وجه لا يُمْكِنُ انفكاكُه عنه حِسَّاً أو معنى فإنه يُعطى حُكْمَ ذلك الشيء المتبوع.

وقد دل عليها القرآن الكريم ضمناً من خلال تلك الآيات التي يخاطب الباري فيها سبحانه وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام نيابة عن أمته وهي تعم الأمة جميعاً، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ١﴾ [الطلاق:١] ولم يقل: "إذا طَلَّقْتَ النساء فطلقهن" وذلك يدل على أن خطابه خطاب لأمته.
وقد ورد الخطاب القرآني بتخصيصه له عليه السلام بأحكام دون أمته كقوله تعالى:﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٠﴾ [الأحزاب:٥٠] وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء:٧٩] ولو لم يكن الخطاب المطلق له خطاباً لأمته، بل خاصاً به لما احتيج إلى بيان

التخصيص به ههنا.

وبيان ذلك أن الخطاب الموجّه للرسول في القرآن الكريم ثلاثة أقسام قِسْمٌ قام الدليل على أنه خاص به، فيختص به، كقوله تعالى﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾[الشرح:١-٣] وقِسْمٌ قام الدليل على أنه عام، لوجود قرينة قوية تدل على العموم فيعم، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ۝٢٣١﴾ [البقرة:٢٣١] ، والقرينة هنا "طلقتم" "فأمسكوهن" "سرِّحوهن"، وقِسْمٌ أن لا يدل دليل على هذا ولا على هذا فيكون خاصًا به لفظاً عامًا له وللأمة حكماً، وحيث أن خطاب الله تعالى في القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته فإن هذا يعد تأصيلاً لقاعدة "التابع تابع" من القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: إذا بِيعَت بقرة وفي بطنها حملٌ، يدخل الحملُ في البيع تبعًا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

القاعدة العاشرة "إذا سقط الأصل سقط الفرع"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التابع يعطى حكم المتبوع في السقوط والبطلان، فإذا ارتفع حكم المتبوع لأي سبب كان، استلزم ذلك ارتفاع حكم التابع.

وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة "التابع تابع" وهذه القاعدة – وإن كان مراد الفقهاء بها بيان أحكام الفروع والتوابع في المسائل الفقهية – إلا أنها مطردة في المحسوسات والمعقولات، لأنه إذا انهدم الأساس انهدم معه ما بني عليه.

١_ قال تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝١٠١﴾[الأنعام:١٠١]

ففي هذه الآية ينزه الباري سبحانه وتعالى نفسه عن نسبة الولد إليه من خلال الإشارة إلى أن وجود الولد يستلزم وجود الصاحبة، لأنه يكون متولداً بين شيئين متناسبين، والله سبحانه وتعالى لا يناسبه ولا يشابهه شيء من خلقه، لأنه خالق كل شيء، وحيث انتفت نسبة الصاحبة له فتنتفي تبعاً لذلك نسبة الولد، على اعتبار أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، والتابع يسقطُ بسقوطِ المتبوع.

٢_ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾﴾ [مريم:٢٠]

القاعدة الحادية عشرة "التَّصَرُّف على الناس مَنُوْطٌ بالمصلحة"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن مقتضى الولاية على الرعية من قبل الحاكم ونفاذ تصرفه ولزومه عليهم متوقفٌ على وجود الثمرة والمنفعة من هذا التصرف، وهو تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية لهم.

ومقتضى هذه القاعدة ثابت في كتاب الله في آيات كثيرة، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء:٥٨]
والمختار أن الخطاب فيها عام يشمل سائر المكلفين من ولاة الأمر وغيرهم.

٢_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴿٥﴾﴾ [النساء:٥]

٣_ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء:٣٤]

فهذه الآيات على اختلاف موارد نزولها تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين، ففي الآية الأولى نهى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم مخافة أن يضيعوها لضعف عقولهم وخفة أحلامهم حتى تزولَ صفةُ السَّفَهِ عنهم. وفي الآية الثانية يحذر الباري الأولياء من التصرف في أموال اليتامى إلا على الوجه الذي يجلب المصلحة لهم من حفظه واستثماره، والقاعدة الشرعية هي: **أن التصرف في أموال هؤلاء منوط بالمصلحة.**

القاعدة الثانية عشرة "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أنَّ الأمْرَ الثابتَ بالبيِّنَةِ الشرعيةِ يُعطى حكم الأمر الثابت بمشاهدة العين، من جهة أن المشاهدة حجة ملزمة لا تسوغ مخالفتها، فكما أن الأمر المشاهد بحاسة البصر لا يسع الإنسان مخالفته فكذلك الأمر الثابت بالبينة الشرعية لا تسوغ مخالفتُه.
وهذه القاعدة أخذت من ظواهر القرآن الكريم التي تدل على أهمية البرهان في صحة الدعوى.

١_ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [النمل:٦٤]

٢_ قوله تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [القصص:٧٥]

كما أُخِذت من الآيات التي دَلَّت على اعتبارِ براهينٍ معينةٍ في إثبات الأحكام، كالإقرار الذي ثبت

اعتباره بآيات كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [البقرة:٨٤]

والشهادة التي ثبت اعتبارها كذلك بآيات كثيرة، ومنها:

١_ قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة:٢٨٢]

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: لو شهد الشهود بحصول مبايعة البائع للمشتري لسيارته، فإن ملكية السيارة تثبت للمشتري، ويكون ثبوت ذلك بالشهادة مثل ثبوتها بالمعاينة.

القاعدة الثالثة عشر "السؤالُ معادٌ في الجواب"

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا ورد جواب بإحدى أدواته وهي: "نعم، وبلى، وأجل" بعد سؤال مفصل فإن الجواب يعتبر مشتملاً على مضمون السؤال، فإذا سُئِلَ إنسانٌ – مثلاً – هل أخذت من فلان مالاً؟ فأجاب بنعم، كان جوابه متضمناً إقراره بالأخذ.

وهذه القاعدة أخذت من المنهج القرآني في السؤال وما يجاب به عنه في آيات كثيرة، منها:

١_ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة:٢٦٠]

٢_ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنعام:٣٠]

٣_ قوله تعالى: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف:٤٤]
ففي هذه الآيات ورد الجواب عن السؤال بـ: بلى، ونعم. وهذا الجواب المختصر متضمن لمقتضى السؤال، ولذا فإن هذا الأسلوب القرآني يعد أصلاً للقاعدة "السؤال معاد في الجواب".

القاعدة الرابعة عشر "الغُرْمُ بالغُنم"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن ما يلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء، كمؤونة تعمير المُلْكِ المشترك، أو العقار الموقوف، أو نحو ذلك، مقابَلٌ بالغنم وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.

ومما يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة:٢٣٣]
ففي الآية جعل الله تعالى إرضاع الوالدات سواءٌ كُنَّ زوجاتٍ أو مطلقات ـ وهو غُرْمٌ – في مقابل رزقهن وكسوتهن – وهو غُنْمٌ – فدل على أن الغرم بالغنم.

ويمكن أن يستدل أيضاً لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾. [النساء:٦]
ففي هذه الآية أباح الله سبحانه وتعالى للولي على مال اليتيم أن يأكل من هذا المال بالمعروف إن كان محتاجاً إلى ذلك، والحكمة في هذا الإذن – والله أعلم - أن هذا في مقابل انشغاله بالولاية عليه وسعيه فيما يصلحه، وهو مقتضى هذه القواعد السابقة.

القاعدة الخامسة عشر "كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الوسيلة لها حكم المقْصِدِ إذا كانت مؤدية إليه، فإذا كانت مُفْضِيَةً إلى محظور أو فساد فهي ممنوعة وباطلة.

وهذه القاعدة تنبثق من قاعدة سد الذرائع، وهي إحدى الأصول الشرعية المستفادة من الكتاب والسنة، وهي عكس القاعدة المشهورة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ومن الآيات القرآنية المفيدة لهذا المعنى:

١_ قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨]

فهذه الآية دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وأن للمحقِّ أن يَكُفَّ عن حقٍّ له إذا أدَّى إلى ضررٍ يكونُ في الدين، وفيها دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشرِّ شَرٌّ.

٢_ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة:١٠٤]

فكان المسلمون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى عليهم شيئا من العلم: راعنا يا رسول الله! أي: راقبنا وانتظرنا حتى نفهمه ونحفظه، وكانت لليهود كلمة يتسابون بها عبرانية أو سريانية، وهي: راعينا، فلما سمعوا بقول المؤمنين: "راعنا" وجدوها فرصة، وقالوا: كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم، وهم يعنون به تلك المسبة، فنهي المؤمنين عنها، وأمرهم بما هو في معناها، وهو انظرنا من نَظَرَهُ: إذا انتظره، واسمعوا وأحسنوا سماع ما يكلمكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلقي عليكم من المسائل، بآذان واعية، وأذهان حاضرة، حتى لا تحتاجوا إلى الاستعادة، وطلب

المراعاة، أو واسمعوا سماع قبول وطاعة، ولا يكن سماعكم كسماع اليهود حيث قالوا: سمعنا وعصينا، وللكافرين ولليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب أليم مؤلم .

القاعدة السادسة عشر

"كُلُّ جَانٍ جنايتُهُ عليه"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن المؤاخذة على الفعل تختص بالفاعل ولا تتعداه إلى غيره، وهذا أصل مطرد في كل جناية أو إتلاف.

١_ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام:١٦٤]

٢_ قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم:٣٨]

أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأْخُوذَةٌ بجرمِها ومعاقبةٌ بإثمها، وهذا الحكم كما يشمل المؤاخذة في الآخرة يشمل المؤاخذة في الدنيا وكل مباشر لجريمة فعليه مغبتها.

٣_ قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر:٣٨]

٤_ قوله تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [الطور:٢١]

وهذه الآيات تفيد ما أفادته الآية السابقة من أن الإنسان يؤاخذ بما اقترفت يداه أو رضي به، ولا يؤاخذ بما عمله غيره دون رضاه، قال الله تعالى ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾﴾ [الشمس:١٤]

القاعدة السابعة عشر

"كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب"، ويعبر عنها بقولهم " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

المعنى الإجمالي لهاتين القاعدتين: أن كل ما يتوقف إيقاع المطلوب عليه مما هو داخل في قدرة المكلف فهو مطلوب، فإن كان ما يتوقف عليه المطلوب جزء منه فلا خلاف في كونه مطلوباً.

والدليل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ٦﴾ [المائدة:٦]

ففي هذه الآية دليل على أن الوضوءَ شرطٌ للصلاة، وأنه لا تتم الصلاة إلا به، ولذا فإن كل أمر بالصلاة يعد أمراً به إما بدلالة الالتزام أو بدلالة التَّضَمُّنِ.

القاعدة الثامنة عشر

"كل من علم شيئاً جاز له أن يشهد به"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن من أصول الشرع جواز تحمل الشهادة، وجواز أدائها عند الحاجة إليها بشرط أن تكون عن علم وليست عن ظن.

ومن الآيات القرآنية التي تدل على هذا الأصل:

١_ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ٢﴾ [الطلاق:٢]

٢_ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ٣٣﴾ [المعارج:٣٣]

٣_ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾ [الزخرف:٨٦]

فالآيات السابقة تعد أصلاً في إقامة الشهادة على وجهها، وأدائها إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير.

القاعدة التاسعة عشر

"ما حَرُمَ أخذهُ حَرُمَ إعطاؤه"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء كان على سبيل المنحة ابتداء، أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه غيره يعد من الإعانة والتشجيع على المحرم، فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعاً أنه كما لا يجوز فعل المحرم لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه.

ومن الآيات القرآنية المفيدة لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ۝٢﴾ [المائدة:٢] ومن يعطي شيئاً محرماً عليه أخذه فهو متعاون على الإثم والعدوان.

القاعدة العشرون:

قاعدة "المرءُ مؤاخذٌ بإقراره"

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: المرء يتحمل نتيجة إقراره، ويؤاخذ به، إذا كان كامل الأهلية؛ لأنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وغيرها، ويشترط في الإقرار أن يكون المقر بالغاً عاقلاً طائعاً فيه، وأن لا يكون محجوراً عليه.

قال الكرخي رحمه الله: الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به.

وقد دل القرآن الكريم على اعتبار الإقرار حجة على المؤاخذة والمحاسبة عليه في آيات كثيرة منها:

١_ قول الله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨١﴾ [آل عمران:٨١]

٢_ قوله تعالى﴿ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾﴾[البقرة:٨٤]

ففي هاتين الآيتين دليل على حجية الإقرار، لأن الباري سبحانه وتعالى جعله وسيلة الإثبات على الخلق، ولو لم يكن المرء مؤاخذاً بإقراره، لما جرى أخذ إقرارهم وإشهادهم على أنفسهم.

٣_ قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[القيامة:١٤]

فهذه الآية أفادت أن أقوى الحجج في الإثبات هو شهادة الإنسان على نفسه، ولهذا جعل الباري سبحانه وتعالى الجوارح شاهدة على أصحابها يوم القيامة، ولم يقبل عذر من شهدت عليه جوارحه.